

الجمهورية التونسية  
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

# كراس شروط

ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة  
رسكلة النفايات غير الخطيرة وتشميئها



الوكالة الوطنية للصرف في النفايات

**ANGed**

يحتوي كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطيرة  
وتشميئها على عشرين فصلاً وملحق معايير التعريف بالشركة، ويجب إعثاره في كل سفحاته.

## كراس شروط عدد 2

### يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتنميّتها

الفصل الأول: تطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة رسكلة وتنميّتها النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نصّ بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الرّاجعة لها بالنظر.

الفصل 2: تتضمن أنشطة الرسكلة والتنميّن كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو إنتاج سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتبعن على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3: تتم ممارسة أنشطة رسكلة وتنميّن النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحدائق التي يمكن تنميّتها بمناطق فلاحية.

الفصل 4: يجب أن يتمّ تعاطي أنشطة رسكلة وتنميّن النفايات غير الخطرة دون أن تسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو تلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والحيوانات و النباتات.

الفصل 5: يتبعن على متعاطي أنشطة الرسكلة و التنميّن تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الإنصالب وإتخاذ التدابير التالية:



- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بالإبعاثات الغازية:

لَا وَجُولَ لِإِبْعَاثَتِ غَازِيهِ

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بتصرف المياه:

وَجُوْهِ الرَّسْكَلَةِ مُتَّسِلِّمٌ بِيُبَيِّنَكَهُ التَّدَابِيرُ  
(C.O.N.A.S)

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بالتصريف في النفايات الصلبة:

يَقْعُدُ نَقْلُ النَّفَاضَاتِ الْعَلِيَّةِ إِلَى الْأَطْلَابِ  
الْمُتَّسِلِّمِ لِلْخَرْفَانِ

- التدابير اللازمة لضمان شروط السلامة:

أَجْزَاءُ الْحَتَّاطَاتِ الْأَرْزَمَهُ عَنْدَ عَصَلِيهِ نَقْلُ  
النَّفَاضَاتِ الْجَوِيدَهِ وَالْأَسْلَكِ الْكَهْرَبَاهِ

الفصل 6: تعاطي أنشطة رسلكة وتنمين النفايات يجب أن يتم دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية وال عمرانية.

الفصل 7: يمكن أن يتم تعاطي أنشطة رسلكة وتنمين النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في عمليات الرسلكة والتنمية.

الفصل 8: يمكن لمعاطي أنشطة رسلكة وتنمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسلكة والتنمية أو يقوم بنفسه بذلك العمليات، وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بذلك الأنشطة.

الفصل 9: يخضع كل ممعاطي لأنشطة رسلكة وتنمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10: يتعين على ممعاطي أنشطة رسلكة وتنمين النفايات المسک وجوباً لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة تسجل فيه كل المعومات



الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقماً ومحثوماً من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة.

الفصل 12: على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات أن يمدوا السلطات المختصة عند كل طلب بجميع الوثائق التي في حوزتهم و التي تتضمن المعلومات والبيانات التي تعرف بأنشطتهم وكذلك المقتضيات الفنية التي سيتخذونها خلال تعاطي أنشطتهم وتضم بالخصوص:

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتوها
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة
- وصف مفصل لطريقة رسكلة وتنمين النفايات.

الفصل 13: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات ضمان التأثير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستوى عن المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير.

الفصل 15: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة خلال نقل وхран النفايات وأيضاً خلال عمليات التثمين.

الفصل 16: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات أن يمدوا مصالحها و التنمية المستدامة سنوياً بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصروفون فيها

وبمصدرها وبوجهها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

الفصل 18: إنني الممضي أسفه... بسم الله الرحمن الرحيم

بصفتي... وكيل... لشركة... HSF INDUSTRIES... اسفل... للنّعائمة... ذات المقر الاجتماعي الكائن بالمنطقة الفناعمية... بالتفصيل... التفاصيل... وفقاً... لـ... سعر...  
.....

نوع الشركة:

أخرى

ذات مسؤولية محدودة

خفية الإسم

في شراكة

تونسية

والمسجلة بالسجل التجاري بـ... ولاية...

بتاريخ...

تحت رقم... وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم...

رأس مالها...

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا

النشاط.



# ملحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة  
وتنميتها


## معلومات عامة:

الإسم و اللقب و المهنة... سفيان دايمال قودين  
القاطن بـ العوشرى... 2005... سوسيون... رئيسا  
رقم الهاتف: 98-652375... رقم الفاكس.....  
إسم المؤسسة... شركة هايل اس... اف.الهناجر INDUSTRIE  
 ذات المقر الاجتماعي الكائن بالمستطح العناية بالتفصيل  
التفصيل... ولاية سوسة  
مدينة... التفاصيل... بلدية... التفاصيل... ولاية... سوسة  
لمحة عن نشاط الشركة ( تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنشائها وتطوره، معلومات أخرى).....

1- تعريف النشاط... جمجم... ونقل... وطنز ورسكلة... وتنمية  
النفايات... المحاجر الجديدة... وفسر الجديدة... بالتفصيل



ألتزم بتعاطي نشاط رسكلة وتنمية النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في  
كراس الشروط.



حرر بتاريخ ..... في .....  
المستغل ..... ستي芬 دانييل داغير  
الموافق ..... 30 ..... 10 ..... 2007

( إطلع عليه ووافقت )

( التعريف بالإضفاء )

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميرها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفايات غير الخطيرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند اقتناء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤشرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطيرة و بالصحة و المرعجة .



نوع النفايات - 2

نوع النفايات	النفايات المنزلية	نفايات صناعية
ملحوظات		
غير مفروزة		
عضوية		
غير عضوية قابلة للرسكلة		
أخرى		
شبيهة بالنفايات المنزلية		
X	قابلة للرسكلة	
	جامدة	

المعدات - 3

العدد	المعدات	النوع	الصنف	طاقة الاستيعاب	القوة	ملك / مناولة
1	Broyeur	-	-	-	دلو	ملك
1	Insévierateur	-	-	-	دلو	ملك
2	Tour	-	-	-	دلو	ملك
1	Longshore	-	-	-	ـ	ـ
2	Chariot élév.	-	-	-	ـ	ـ
1	Caisse	-	-	-	ـ	ـ
2	Presse	-	-	-	ـ	ـ
2	Compresseur	-	-	-	ـ	ـ
1	Lot de matériel	-	-	-	ـ	ـ
1	Lot de roule	-	-	-	ـ	ـ
1	Camions	-	-	-	ـ	ـ

-4- معداً، كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

٢٥ طن / يوم

طن/الشهر ..... 620

طن/ السنة ١٧٤٠٠

#### ٥- المقاييس التقنية وطرق التصرف:

شقة (اعيما) المعدات (طنطا)

وَلِمَنْدَبْرَةٍ وَلِكَلْمَنْدَبْرَةٍ

٦- الاحتياطات اللازمة لضمان شروط السلامة:

تحتاج إلى تغيير في المنهجية التي يعتمدها في التعليم

حرر بتاريخ 30/07/2007 في 30/07/2007  
المستغل سعيد عاصم صالح قرود

( التعريف بالمضاء )